

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار | كتاب الحج(2/21)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين يقول المصنف رحمه الله باب وجوب الحج على المغضوب اذا امكنته الاستنابة وعن الميت اذا كان قد وجب عليه - [00:00:00](#)

المغضوب ولا المغضوب معبود بالظاء باب وجوب الحج على المغضوب اذا امكنته الاستنابة وعن الميت اذا كان قد وجب عليه قال رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا - [00:00:42](#)

لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره. قال فحج عنه رواه جماعة عن علي وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة شابة من خثعم فقالت ان ابي كبير وقد افند وادركته - [00:01:05](#)

فريضة الله في الحج ولا يستطيع ادائها فيجزئ عنه ان اؤديها عنه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. رواه احمد والترمذي وصححه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم على عبد الله ورسوله - [00:01:27](#)

نبيه وخليله على اله واصحابه ومن سار على نهجه واقتفى اثرهم وسلم تسليما كثيرا اما بعد فهذا المجلس الثاني مذاكرتي بالحج من المنتقى ترجم عليه الشيخ بقوله باب الحج قطعت اطرافه - [00:01:46](#)

اما يده او يده او رجله او رجلته ولكن اطلق المغضوب على الزمن الكبير الذي لا يستطيع ان يتحرك ان يتحرك بنفسه ان كان العضب في عرف الناس الان من قطعت يده او بعض اطراف اصابه - [00:02:14](#)

ذلك انه تعطل منفعة يده او منفعة اصابه اذا امكنه الاستنابة ان الانسان اذا عجز عن الحج بنفسه كان ذا مال يجب عليه ان ينيب من يحج عنه ما دلت عليها الادلة ومنها ما ساقه - [00:02:37](#)

المؤلف في حديثي عباس وعلي رضي الله عنهم في المرأة الخثعمية قال وعن الميت اذا كان وجب عليه اذا وجب الحج عن الميت وجب من يحج عنه حج البدل هذا كما سبق - [00:02:59](#)

ان الصلاة لا يصلى عن احد التوحيد ما يقرر به عن احد اما الزكاة والصيام والحج فانها تؤدي عن الغير ذكر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو حديث - [00:03:18](#)

رواه ابن عباس في خبر المرأة الخثعمية ابن عباس انما عن اخيه الفضل وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم على دابته من صرفه عليه الصلاة والسلام من المزدلفة الى منى - [00:03:35](#)

مرت نسوة يجربنا لما رأينا النبي صلى الله عليه وسلم انفلتت او انفلتت احداهن اقبلت عليه قالت يا رسول الله ان فريضة الله ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة - [00:03:53](#)

اللفظ في الصحيحين وها هنا في هذا اللفظ الذي ساقه المجد رحمه الله ان ابي ادركته خير فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره - [00:04:13](#)

من كبر سنه هذا معنى كونه زمنا انه لا يستطيع ان يثبت بنفسه كبر سنه يلحق به ايضا من كان مريضا مرضا زمنا كذلك من كان مسجوناً سجنًا طويلاً ان هذا يدخل في العجز البدني - [00:04:28](#)

قال صلى الله عليه قال افاحج عنه قال حجي عنه جاء في في الصحيحين ان هذي المرأة من خثعم من قبائل الازد ازدشنوءة انها اقبلت ولم يأتي في الحديث في الصحيحين بتتبع الفاظه انها كانت كاشفة عن وجهها - [00:04:51](#)

يستدل به من يسوغون وجه المرأة لم يأتي ما يدل على انها كاشفة على وجهها ما جاء انها امرأة وضيفة لا يلزم ان تكون في الوجه ان اطراف الجسم اليدين والرجلين - [00:05:19](#)

اثر الوضأة وجعل الفضل ينظر اليها وكان رديف النبي عليه الصلاة والسلام وجعلت تنظر هي الى الفضل النبي وسلم وجه الفضل الى الجهة الاخرى ان المرأة صاحبة الحاجة والسؤال قالت للنبي ما قالت وكان الفضل - [00:05:37](#)

سبب نظر المرأة اليها انه انظر شباب قريش اجملهم واجملهم صورة دل الحديث على الحج عن والمريض مرضا لا يرجى برؤه والزمن العاجز عجزا بدنيا انه يحج عنه حج في الاسلام - [00:06:00](#)

ان الله ادركت ابي اي صار الحج واجبا عليه شيئا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة في حديث علي رضي الله عنه جاءت امرأة شابة من خثعم عرفت انها شابة بزولها - [00:06:23](#)

ان ابي ان ابي كبير وقد افند ومعنا اخذ اي ضعف في عقله لكبره وادركته فريضة الله في الحج ولا يستطيع اداءها فيجزي عنه ان اؤديها عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم. رواه احمد والترمذي - [00:06:45](#)

هو الاول رواه الجماعة من الجماعة التي بعده ها صحيحان واصحاب السنن هذولا سنة هؤلاء هم الجماعة يضاف اليهم احمد من هم اصحاب التسعة الله الله رواه التسعة من هم - [00:07:04](#)

ابدا البيهقي ولا الدار قطني معهم اضافة الى مالك ابي عبد الرحمن الدارمي هؤلاء تسعة مالك في الموطأ في السنن واحمد في المسند ابي داود الترمذي وابن ماجه والنسائي البخاري ومسلم هؤلاء اصحاب التسعة - [00:07:45](#)

مع الاربعة وينك وين وبن ذولاء؟ حنا نقول اصحاب الكتب الاربعة هذا ائمة المذاهب الاربعة نتكلم على اربعة رواة السنن ابو داود الترمذي والنسائي وابن ماجه هؤلاء الاربعة رواتب غير الاربعة ائمة المذاهب - [00:08:26](#)

لا يدخل عباس مع عباس عاد ودل الحديث على جواز الحج عن العاجز عجزا بدنيا هذا في الفرض كذلك ما صح فرض ما صحفي الفرض صح نفلا يجوز ان يحج عن العاجز عجزا بدنيا حج نافلة - [00:09:10](#)

سواء كان اه ادى الفرض ولا ما اداه ومثله كذلك في الحج عن الميت يجوز ان يحج عنه الفرض كما سيأتي في حديث ابن عباس يجوز ان يحج عنه حج النافلة - [00:09:35](#)

نعم قال رحمه الله وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ - [00:09:50](#)

كبير لا يستطيع ركوب الرحم والحجم والحج مكتوب عليه. افاحج عنه؟ قال انت اكبر ولده؟ قال نعم. قال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان ذلك يجزي عنه؟ قال نعم. قال فاحجز عنه. رواه احمد والنسائي بمعناه - [00:10:03](#)

هذا الحديث عن عبد الله بن الزبير العوام رضي الله عنهما فيه ان الذي جاء رجل من خثعم فيحمل هذا اما على تعدد القصة انها وقعت مرة للختعمية في ابيها وللختعمي في ابيه - [00:10:24](#)

يحتمل انهما سأل عن ابيهما المرأة عن ابيها وسأل الرجل عن ابيه هذا ورد وهذا ورد لكن اختلاف الصيغ يدل على تعدد القصة انه جاء في الحديث قال ان ابي - [00:10:42](#)

ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحم والحج مكتوب عليه اي مفروض عليه لانه من اهل وجوبه كيف يكون الانسان من اهل وجوب الحج؟ هذا فيه التنويه الى شرائط وجوب الحج - [00:11:01](#)

العلماء يقسمونها الى شرائط وجوه خرائط اجزاء شريط الوجوب وشرائط صحة مجملها اربعة شروط الشرط الاول الاسلام لا يجزئ لا يصح ان يحج غير المسلم اذا حج الانسان وهو لا يصلي - [00:11:18](#)

غير مسلم حجه باطل من باب اولى اذا حج وهو يدعو غير الله بغيره ينادي غيره هذا مشرك الحج غير صحيح الشرط الثاني البلوغ هذا شرط صحة معنى لو حج الصغير صح حجه - [00:11:39](#)

لكن يجب عليه حجة اخرى اذا بلغ الشرط الثالث العقل لهذا لا يصح الحج من المجنون مجنون يصح عقله حجه لان التكليف مرتفع

عنه الشرط الرابع الحرية هذا شرط لو حج العبد صح حجه - 00:12:02

لا يجزئه عن حاجة الاسلام الشرط الخامس وهو اهم شرائط الحج عند المسلمين الاستطاعة ان يستطيع الى مكة سبيلا والاستطاعة ذكرناها بانها في نواحي ثلاث ما هي يا منصور الطريق ذهابا وايابا - 00:12:28

نعم استطاعة مالية بنفقة زائدة عن حوائجه الاصلية جسدية تنظاف المرأة باستطاعة الرابعة وهو ان يتيسر لها محرم قال انت اكبر ولده قال نعم هل لهذا السؤال مفهوم ليس لهذا السؤال مفهوم - 00:12:51

لان الحج لا يجب على الورثة لكن ذكر ذلك عليه الصلاة والسلام كأنه استلماح من شفقة الابن على ابيه وان اكبر الاولاد اشفق على ابيه اصغره قال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان ذلك يجزئ عنه؟ قال نعم - 00:13:14

قال فاحجج عنه. رواه احمد والنسائي بمعناه بمعنى ان الحج دين لله فريضته على عباده والدين حق لمن؟ لعباد الله لما كان الدين الذي حق لعباد الله يوفى عن الميت وتبراً ذمته - 00:13:36

عنه بعد موته او في حال كبره كذلك الله جل وعلا في الفرائض التي يجوز فيها الانابة ثلاثة عن الاسلام الصيام من مات وعليه صوم صام عنه وليه في حديث عائشة في - 00:13:56

والحج كما في الحديث هذا وحديث عباس الاتي وفي الزكاة بانها اذا ادبت عنه سواء في كبره او بعد موته فانها تبرأ ذمته نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت - 00:14:13

افأحج عنها؟ قال نعم. حجي عنها. ارأيتي لو كان على امك دين؟ اكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه البخاري والنسائي بمعناه هذا حديث ابن عباس ان امرأة من جهينة - 00:14:37

وجهينة هي القبيلة العربية المشهورة كانت منازلها ولم تزل غربي المدينة الى البحر حتى تجاوزوا البحر الى ضفته الاخرى البحر الاحمر هذه الجاهلية سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي نذرت ان تحج - 00:14:54

صار الحج على امه على امها واجب بالنذر في هذا الحج يجب بفرض الاسلام ويجب ايضا بالنذر فماتت فلم تحج يعني تحملت في ذمتها وجوب الحج افأحج عنها هذي المرأة فيها شفقة البنت على امها - 00:15:19

غالبا النساء اشفق الرجال على ابائهم. هذا في الغالب يحصل ان الاباء ان الرجال اشفق احيانا قال عليه الصلاة والسلام ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم اقضيه - 00:15:43

عنها قال اقضوا الله فالله احق بالوفاء اي ان حق الله مقدم على حق عباد الله مع ان حق الله مبني على المسامحة العفو حق العباد مبني على المشاحة والمطالبة - 00:16:00

لكن قدم حق الله في الفرائض الى حق غيره. وليس فيه امتهان او ابتذال وتأخير حق غيره في هذين الحديثين اخذ المترجم المؤلف انه يحج عن الغير سواء كان ميتا او عاجزا عجزا بدنيا - 00:16:17

وجه ذلك تقديم حق الله جل وعلا ان ذمته لا تبرأ من ذلك طيب الانسان اذا نذر نذرا ثم مات الا يكون عاجز نعم بموته عجز لكن يبقى النذر في ذمته - 00:16:36

لا ينتقل به الى كفارة اليمين بل يؤدي العبادة اذا امكن تأديتها ولو كانت مندورة يجب ان تؤدي اذا عجز النادر عن ادائها بنفسه مع امكانه في حياته الى بدل ذلك بماذا - 00:16:52

اليمين في الصحيحين من حديث عائشة من نذر ان يطيع الله فليطعه من يرى ان يعصي الله فلا يعصه ولا يلزم ان يكون المحجوج عنه مورت لمن حج عنه يجوز ان يحج عنه القريب والبعيد - 00:17:09

هذا حج البدل يجوز ان يحج القريب عن البعيد والذكر عن الانثى ولا يلزم ان يكون بينهما توارث خلافا لما ذهب اليه بعض اهل العلم نعم وفي رواية لاحمد البخاري بنحو ذلك وفيها قال جاء رجل فقال ان اختي نذرت ان تحج - 00:17:32

وهو يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره. حيث لم يستفسره اوارثه ام لا. وشبهه بالدين. نعم. لانه لما لم هل انت من

الورثة دل على ان هذا جائز - 00:17:53

العلماء يقولون ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقام لما لم يستفسر عليه الصلاة والسلام الرجل والمرأة علاقتهما بهذا الذي نذر الحج او ان الحج قد وجب عليه - 00:18:07

دل على ان النيابة جائزة جائزة عن الغير سواء كان وارثا او غير وارث خلافا لمن ذهب الى ان هذا الفعل فقط يقوم به الوارث دون غيره هذا الحج اذا وجب على الميت ثم مات - 00:18:24

حج عنه الحي هل للحج واجب على الحي لا يجب عليه الحج الحج في حقه سنة فيه من ابراء ذمتي ميتته لكنه لا يتعين عليه متى يتعين الحج على الغير - 00:18:42

اذا ترك وصية متى يتعين عليها لا يتعين بالوصية الحج عن الغير اذا قبل النيابة قبلها نعم اذا اعطي قيمة البدن عين عليه عندئذ الا ان يعذره اولياء الميت ان اعذروه - 00:19:03

انتقل الوجوب الى غيره. اما اذا قبلها لم تبرأ ذمته بذلك العلماء فرعوا على حج البدل وحج النيابة مسائل كثيرة منها من اين يحج حج البدل من بلدي المنيب والنائب - 00:19:27

بلد المستنيث صحيح انها العبرة بالاداء مهوب لازم من بلد المنيب يلزم ذلك من بلد المنيب وصدرت فتوى من اللجنة الدائمة قبل اسابيع فيما اذا حج المكّي حج بدل عن الافاق - 00:19:45

من المخفي من مكة المقيمون فيها حج تمتع المكّي ما دام واجب عليه لا في التمتع ولا في القراءة اما الافاقي الذي من خارج مكة فيجب عليه بالتمتع والقران ايش - 00:20:08

اذا حج المكّي عن الافاقي وجب عليه ان يخرج دم ان القضاء يحكي الاذى لان هذا وجبت في ذمة من هذا الافاق لو حج تؤدي عنه هذا اختيار لاحد قولي العلماء في هذه المسألة - 00:20:26

نعم قال رحمه الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان ابي مات وعليه حجة ان ابي مات وعليه حجة الاسلام. افاحج عنه؟ قال ارايت لو ان اباك ترك ديننا عليه؟ اقضيته عنه؟ قال نعم. قال فاحجز عن ابيك. رواه - 00:20:49

حديث ابن عباس هذا كحديث عبد الله بن الزبير حديث علي محمول على تعدد القصة يقال حجة بمعنى واحد ان كان الحجة استعمالا في الشعيرة والحجة استعمالا في السنة عاش سبعين حجة اي سبعين سنة - 00:21:13

ما بينهما تلازم حديث ابن عباس ان الرجل قال يا رسول الله اه ان ابي مات وعليه حجة الاسلام ولم يقل هل حج هذا حج وفرض ان كان ظاهر السياق يشير الى الفرضية - 00:21:40

هذا معنى توجيهنا ان القصة محمولة على التعدد فمات وقد وجب عليه حج الاسلام والحج انما وجب في الاسلام في اي سنة التاسعة قال عليه الصلاة والسلام ارايت لو ان اباك ترك ديننا عليه - 00:21:59

قضيته عنه؟ قال نعم. قال فاحجز عن ابيك فيه ان فرائض الاسلام لا تسقط بموت الانسان منها اي مما تقبله النيابة فليبقى ذلك بعده هذا بالاتفاق عند العلماء في الزكاة - 00:22:18

اذا مات من عليه زكاة عنه كذلك في الصوم اداها عنه وليه. من مات او عليه صوم قام عنه وليه قوله وعليه صوم اي وجب عليه الصوم ان كان الامام احمد رحمه الله يرى ان هذا خاص في صيام النذر - 00:22:34

دون غيره اللفظ عام يشمل النذر والفرط ما رجحه شيخنا الشيخ بن باز رحمه الله كذلك في وجوب الحج نعم رحمه الله باب اعتبار الزاد والراحلة عن انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا - 00:22:52

قال قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة. رواه الدارقطني وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزاد والراحلة يعني قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا - 00:23:16

رواه ابن ماجه هذان حديثان انس وحديث ابن عباس لعل العلماء حديث ابن عباس بالضعف لكن معناهما صحيح ومتقارب ويشهد

هذا لهذا يشهد لحديث ابن عباس في بيان ما معنى الاستطاعة - [00:23:33](#)

عامة اهل العلم على ان الاستطاعة هي يملك ان يملك زادا وراحلة زائدة عن الزاد الذي يحتاجه يجب عليه نفقته ذلك ان الله جل وعلا نوه في اية وجوب الحج الى اهم شرائطه - [00:23:55](#)

وجوب الحج في ال عمران ولله على الناس قال ولله قدم المعمول على عامله المعمول هنا حرف الجر مع لفظ الجلالة على الاختصاص الحج لله لا لغيره لا رياء ولا سمعة - [00:24:16](#)

يصرف الحج لغير الله لله على الناس والناس هنا بالعهدية اي الناس المسلمون حج البيت من استطاع اليه سبيلا. مر ان الشرائط كم خمسة الاسلام عقل والبلوغ الحرية والعقل يسميان عند العلماء بشرط التكليف - [00:24:34](#)

لهذا بعضهم يعدها اربعة اربعة شرائط فيدمج البلوغ مع العقل في وحده هو التكليف والاستطاعة والاستطاعة عند التفصيل تنوع يا اخواني بتنوع الاحوال ولهذا جامعها في امور ثلاثة يملك زادا - [00:25:05](#)

او نفقة لان الاجداد الان اشترى بالنفقة رجع الى اصله موب لازم يشيل معه الرز والطحين والتمر يكفي ان يجد نفقة يحصل بها زال والراحلة اي لمن كان بعيدا من مكة ولا اهل مكة لا تجب عليهم مرة واحدة - [00:25:25](#)

هذا خرج مخرج الغالب. ولهذا يقال في شرائط وجوب الحج في الاستطاعة ثلاثة انواع طاعة مالية معناها ان يجد نفقة زائدة عن حوائجه الاصلية ما حوائجه الاصلية؟ نفقة من يعول - [00:25:47](#)

ايضا الديون المترتبة عليه في ذمته ان الانسان المديون لا يجب عليه الحج حتى يوفي دينه قصر في اداء الدين لما جاء الحج يعتذر به نقول اثم اثمين لانه لم يوفي اهل الدين ديونهم - [00:26:04](#)

وسوف حتى يتعطل واعتذر بالدين عن ولهذا من المسائل المتعلقة بهذا حج من عليه دين لا بد من سداد دينه او يعذره ويؤجله الدائنون ليس فقط لاجل المال انما لان السفر سفر خطر - [00:26:24](#)

ولا في حملات الان مجانية حملة مجانية ما يتأثر بها دائني القضية ما هو فقط في المال السلامة مشغولة بمن من يطلبك دينا من الديون ما لا اثر له في الحج وهي الديون المقسطة على الرواتب - [00:26:46](#)

سوف مع الراتب هذه لا علاقة لها بالحج انها حصلوا تقسيطا كل شهر النوع الثاني من الاستطاعة استطاعة في بدنه هذا اللي المعبر عنه بملك الراحلة في بدنه فالمكي مثلا - [00:27:06](#)

اذا لم يستطع ان يخرج ببذنه الراحلة من وجوه الاستطاعة الشرط الثالث امن الطريق امكانه انه قد يملك زاده راح له لكنه لا يأمن بالطريق من امن الطريق الان في العرف المعاصر ما يتعلق بالفيز. فيز الحج - [00:27:25](#)

صريح المتعلقة من لم يخرج هذا التصريح او لم يستطع اخراجه العجيب ان الناس يا اخواني الممنوع مرغوب في حج عناد الطبيب بيجح ما كلفك الحج تستخرج تصريحه او فيزته - [00:27:49](#)

لكن يذهب مما يرشي يكذب اما يزور اما يلف اما يدور الا يبيح طاعة الله ما تحصل يا اخواني بمعضية التصريح في الحج الان والخارج ما جاء ولي الامر حتى عرظ الموضوع على هيئة كبار العلماء - [00:28:11](#)

نظرت فيه درسته من الجانب الشرعي ورأت فيه المصلحة. سيما ان الحج عبادة عامة جماعية ما تنضبط بان يرعاها ولي الامر واهل السنة يقررون في مختصراتهم ونرى الحج والجهاد مع اولي الامر برهم وفاجرهم الى قيام الساعة - [00:28:35](#)

نص على هاتين العبادتين الحج والجهاد لانهما عبادتان جماعيتان الانضباط يسير السبل بامكاني الحج معه في هذا يتعلق من الطريق لانه اذا كان فيه خوف لو اضطراب لم يجب حتى يزول هذا العذر - [00:28:55](#)

ولهذا في التاريخ مر على مكة سنين لم يجب فيها الحج ان المؤرخون فان المؤرخين ذكروا اه في المئة الخامسة انه في سنة من من سنيها لم يحج البيت احد - [00:29:15](#)

وجود النزاع الامراء في مكة والقتال لم يجب الحج لان امن الطريق لم يتيسر تزيد المرأة بامر رابع وهو ان يتيسر لها محرم المحرم ليس لذات الحج في العبادة وانما للسفر - [00:29:31](#)

ولهذا من كان دون مكة مسافة قصر لا يلزم فيها المحرم الا اذا خيف عليها المحرم هنا دفع الفتنة عنها ودفع الاذى الذي يظن انه يصل اليها وفي حديث انس - [00:29:51](#)

حديث ابن عباس فسر النبي صلى الله عليه وسلم الاستطاعة بالزاد والراحلة هذا في خروجه مخرج الغالب نعم قال رحمه الله باب ركوب البحر للحج الا ان يغلب على ظنه الهلاك - [00:30:08](#)

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله عز وجل فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا. رواه ابو داود وسعيد ابن منصور في سننهما. نعم - [00:30:23](#)

وعن ابي عمران الجوني قال حدثني بعض اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وغزونا نحو فارس ابي عمران الجواني وعن ابي عمران الجوني قال حدثني بعض محمد صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم - [00:30:43](#)

حدثني بعض اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم وغزونا نحو فارس فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات فوق بيت ليس له ايجار فوقع فمات برئت منه - [00:31:06](#)

الذمة ومن ركب البحر عند ارتجاعه فمات برئت منه الذمة. رواه احمد هذان الحديثان ترجم عليهما الماتن باب ركوب البحر للحج الا ان يغلب على ظنه الهلاك فلا يجب عليه ذلك - [00:31:21](#)

لا يجب عليه ان يركب البحر اذا خشي الهلاك من الحديثين قالوا لان ركوب البحر مظنة الخطر لهذا لم يأذن به الشارع الا في حال الغزو او في حال الحج لانهما سفرا طاعة - [00:31:40](#)

شرط ان يغلب على ظنه النجاة. فان غلب على ظنه الهلاك لم يجز له ذلك بهذا اعتبار بقاعدة من قواعد الشريعة الشريعة وهو ان الشريعة تعول على الحقيقة او على غلبة الظن - [00:31:59](#)

الشرع بي حقيقة الشيء او بغلبة الظن فيه هذا له نظائر كثيرة الرجل بامرأته خلوة يوطأ في مثلها انها تكون ثيب وان لم يوطأها قال عمر اذا دخل الرجل على امرأة فاغلق بابا او ارجى سترا - [00:32:18](#)

مسها او ما مسها ان المظنة تنزل منزلة ايش حقيقة عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله فان تحت البحر نارا - [00:32:44](#)

النار بحرا اخرجته ابو داود هو سعيد ابن منصور في سننهما والحديث فيه ضعف لكن له شاهد من حديثي ابي عمران الجوني في قوله لا تتركب البحر النهي هنا شفقة - [00:33:04](#)

لما فيه مظنة الهلاك ويلتحق فيه كل ما كان جامعا له في علته ومنه ان لا تتركب مع انسان يقود بتهور لمظنة الهلك تعتبر الهلكة مظنتها منزلة الحقيقة هي مزة وجودها - [00:33:24](#)

الا ان تكون حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله هذا اشارة الى الشرط المتعلقة بالاستطاعة في امن الطريق وامكان الوصول الى مكة بامن وطمأنينة اما اذا لم يتيسر الوصول اليها الا بخوف - [00:33:43](#)

عندئذ يزول نزول ماذا ضابط الاستطاعة طائرات الان اسهل ام السيارات طائرات اسهل وامن تنتفي عنها هذه العلة كذلك السفن الاعم انها امانة الحديث مناطه على فقهاء اي فيما فيه خوف الهلكة - [00:34:03](#)

ما فيه ماذا؟ خوف الهلكة شاهده حديث ابي عمران الجوني التابعي الجليل قال حدثني بعض اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم وجهالة عين الصحابي لا تضر لان الصحابة - [00:34:31](#)

قل لهم رضي الله عنهم عدول قال وغزونا نحو فارس. يعني حدثني هذا ونحن غازون جهة فارس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات فوق بيت ليس له - [00:34:47](#)

تجار الجار يعني حائط احفظه في سطحه اذا اقترب الانسان ما ما يسقط هذا في مراعاة الفقه وهو الامن وعدم الهلكة قد برئت منه الذمة لماذا؟ لانه عرض نفسه للهلاك ولم يتخذ اسباب النجا - [00:34:58](#)

من ركب البحر عند ارتجاعه. اذا دل على ان النهي ركوب البحر عند وجود الخطر ما معنى ارتجاج البحر ارتجاعه هو اغتنامه ما معنى

اغتنامه ظهور موجة حديث الجساسة عند مسلم يقول - [00:35:20](#)

بن اوس الداري وركبنا البحر حين اغتنم ان اصل الغلظة الطيشان ولهذا سمي الشاب غلاما لطيشانه البحر عند حين اغتنم يعني حينما طاش وهاج بنا البحر شهرا لا نلوي على شيء وحنا في موجة من موج الموج - [00:35:41](#)

دل على ان النهي عن ركوبه هو حال وجود الخطر وجودي مظنة الهلكة قال رحمه الله باب النهي عن سفر المرأة للحج وغيره الا بمحرم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم -

[00:36:06](#)

ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم. فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال فانطلق فحج مع امرأتك نعم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:30](#)

عن ايش عن ابن عمر رضي الله عنهما لو تودي للراجحي ما يصرفها اسم غير مطابق اللي هي البطاقة عمر ممنوعة من الصرف من الصرف ليش والعدل عن ابن عمر وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثة الا ومعها ذو محرم - [00:36:49](#)

متفق عليهما وعن ابي ست في الفاظه الاخرى يدل على مسألة واحدة اتفق صاحب الصحيحين على اخراجه عن ابن عباس وعن ابن عمر رضي الله عن الجميع النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس - [00:37:25](#)

هذا لا يحل لامرأة تؤمن بالله اليوم الاخر الا ومعها ذو محرم جاء في ان هذا محرم ابوها او اخوها او ابنها او زوجها قام رجل فقال يا رسول الله اني اكتتبت - [00:37:43](#)

في رواية اني اكتتبت اي قيد اسمي مكتوبا مع المجاهدين في غزوة كذا وكذا قال صلى الله عليه وسلم انطلق فحج مع امرأتك فاعفاه عن الغزو لانه في مقام امير القوم عليه الصلاة والسلام - [00:38:02](#)

هل هو اميرهم وامره ان يحج مع امرأته قالوا هذا الامر امر ارشاد اذ لا يلزم الولي ان يحج بموليته لماذا؟ قالوا لان اولياء المرأة كثر لا يلزمه ان يحج بها - [00:38:18](#)

تيسر لها محرم الحمد لله ما تيسر لا يجب الحج عليه والحديث يدل على ان المرأة تزيد في الاستطاعة بشرط اخر وهو ان يحج بها محرم اذا احتاج ذلك الى سفر - [00:38:41](#)

فان لم يحتج حجها الى سفر المحرم الا اذا خيف عليها منها من جهة حفظها وامانها ولهذا المحرمانية ما هو متعلقة بالنسك تعلق بماذا؟ بالسفر ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله ان تسافر - [00:38:57](#)

ولم يقل ان تحج المحرمانية متعلقة بالسفر سواء سفر طاعة او سفرا مباحا اما سفر المعصية فلا يصح لو تيسر لها محرم الاسفار ثلاثة سفر طاعة للحج للعمرة للجهد في سبيل الله - [00:39:19](#)

صلة الارحام لطلب العلم السفر طاعة سفر مباح لزيارة الاصحاب هذا مباح سفر معصية ان يسافر ليعصي الله جل وعلا يترتب على بيان احكام السفر انواعه جواز الترخص الجمع الفطر - [00:39:38](#)

والمسح اكثر من يوم وليلة المعصية الصحيح انه لا يصح الترخص بذلك هذا اظهروا اقوال العلماء رحمهم الله كذلك بشأن الحج الذي هو اعظم اركان الدين مما يحتاج يحتاج فيه الى سفر - [00:40:04](#)

لا يجب على المرأة الا بتوفر محرم لها اذا يسقط فرض الحج عن المرأة ان لم يتيسر لها محرم تجدون الان كثيرا من نساء المسلمين بلا محرم فالملامة ليس عليهن وانما على من افتهن. خصوصا من متأخر بعض اتباع المذاهب - [00:40:23](#)

الذين برروا انه اذا انت الرفقة حجها هذا القول قول مرجوح لانه في مقابل النص الصحيح الصريح الذي سمعتموه عن النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا لاحظوا كيف انه اناطها بقوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر - [00:40:44](#)

رسول قادر يقول لا يجوز للمرأة ان تسافر الا معها محرم بهذا الوصف من باب التفخيم والتعظيم الاحاديث اختلفت في بيان في مسافته اكثر الروايات على يوم وليلة او يومين او ليلتين - [00:41:03](#)

ولهذا قال جماهير العلماء المراد بها سفر المرحلتين هذا ما جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس عمر ان المسافة في اربعة فراسخ اربعة برد المجموع سطة عشر ثلاثة اميال ثمان واربعين - [00:41:24](#)

تقريبا ثمان وسبعين كيلو وهاتان المرحلتان الابل المعتاد مرحلة اربعين كيلا او نحوها ولهذا بين المدينة مكة كم عشر مراحل اربع مئة كيلو المسافة يتعلق بها الاحكام في السفر بقول الجماهير وهذا الاضبط - [00:41:43](#)

خصوصا شعيرتين وفريضتين فريضة الصلاة فريضة الصلاة فريضة ان مسافة السفر ثمانين كيلو فاكثروا ويحسب المسافة من بيتك الى البيت الذي تصل اليه وانما من طرف البلد الى طرف البلد - [00:42:05](#)

ان بعض المدن ثم تمضي مئة كيلو ماء قطعت من طرف من شمالها الى جنوبه. العبارة نحد للبلد من حد عمرانه الى حد البلد الثاني هذا الذي يجعل الفتوى تتغير الان بتغير - [00:42:28](#)

لا بان الشريعة تغيرت تغير المناط مثاله ما بين جدة ومكة الى عهد ليس بالبعيد كان العلماء يفتون انه سفر شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله كان يفتي ان من - [00:42:45](#)

جدة الى مكة سفر لانه كان اكثر من مرحلتين الان قربت جدة الى مكة وقربت مكة الى جدة واذكر اننا قبل سنة او سنتين كلفنا المسافة من في جدة الى طرف مكة واذا هي اربعة وخمسين كيلو - [00:42:59](#)

الان خمسة واربعين كيلو تلاحق والتوسع العمراني اه السريع والهائل هذا معنى ان الفتوى تتغير بتغير مناطقها الظرف زمانا او مكانا او حالا يغير الفتوى انما يتغير فيها المنام شيء وقد يكون حرام عليك الان وحلال عليك - [00:43:19](#)

ذلك المرأة شابة لا يجوز لها ان تكشف وجهها لكن المرأة ان القواعد يجوز لها ان تكشف وجهها تغير الحكم بماذا؟ بتغير تغير الحال المكلف في هذا الحديث ان المرأة لا يصح ان تساهم - [00:43:41](#)

معهد محرم. من المحرم جاء في بعض الالفاظ كما في حديث اه ابي سعيد الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها واخوها ضوابط المحرم هو زوجها بعقد صحيح ومن يحرم عليها - [00:44:06](#)

منها على التأييد زوجها بعقد صحيح محرم لها دخل ولا ما دخل لانه بمجرد العقد الصحيح يكون زوجها لها وتكون حلالا له. لو مات احدهما توارثا لو لم يدخل بها - [00:44:25](#)

هذا من الاغلاط الشائع عند الناس يقول الرجل اني خطبت ولا يعد الزواج الا بالزفاف من العوائد الواحدة الخطبة هي الكلام اما اذا عقد صارت زوجته دخل بها او لم يدخل - [00:44:42](#)

لو مات احدهما توارث ويجب على المرأة العدة اذا مات زوجها عنها في خلال هذه الفترة كذلك من يانا المحرم الذي يحرم على المرأة ان تنكح منه على التأييد وجدها وان علا وابنها وابنه وان نزل لا يصح لهم - [00:44:57](#)

النكاح من هذي المرأة اخوها من اي الجهات اخ لاب اخ لام كذلك الاعمام الاخوان لا يصح من هذه المرأة اذا هم محارمها. سواء كانوا من النسب او من الرضاة - [00:45:18](#)

حديث يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب طيب اذا كان الرجل اه يحرم على المرأة مؤقتا على جهة التوقيت محرم لها مثل من الذي يكون على جهة التوقيت من المحرم - [00:45:39](#)

اللي يحرم على الرجل ان ينكح منها مؤقتا اخت زوجتك ان تكون انت محرما لاخت زوجتك كذلك الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها يحرم ان يجمع بين هذه وهذه. فلا يكون محرم - [00:46:00](#)

لعمة زوجته او لخاله زوجته لبنت اخيها ولبنت اختها لان التحريم هنا على التوقيت المحرمية هي التحريم على التأييد المحرم لابد ان يكون بالغاً انه قبل البلوغ ليس له احكام - [00:46:18](#)

المحرمية نعم قبل البلوغ ينفي الخلوة لا يثبت له احكام المحرمية انه قال ذو محرم اصلها انها فيمن يتعلق به احكام التكليف مما جاء في الروايات يوم او ثلاثة ايام - [00:46:33](#)

وثلاث ليالي قالوا يرجع فيه الى ماذا اكثر الروايات مع فقه الصحابة هذا ما عليه جمهور اهل العلم الحقيقة تأملنا في اقوال العلماء

في السفر في اقوالهم المختلفة في السفر واذا السفر لا ينضبط الحقيقة انضباطا عند الناس الا - [00:46:51](#)

واذكر من شيخنا رحمه الله الشيخ محمد ابن عثيمين واشهر من يفتي بقول شيخ الاسلام ان السفر ما عد في عرف الناس قال قبل وفاته شهرين ونص عندي في البيت - [00:47:13](#)

مجموعة من المشايخ قال وجدنا انها اضبط ما يكون في السفر وضبطه بالمسافة لكن قوة اختياره قوة ترجيحه لم يجعله يرجع الى هذا ضبط السفر بالمسافة تنضبط فيه ثلاث فرائض - [00:47:27](#)

فرائض الله. الصلاة القصر والجمع الصيام في الفطر والحج في سفر المرأة لما ترتب عليه انضباط وهذه العبادة في فرائض الاسلام متأكد المصير والرجوع اليه هذا امر الحمد لله الناس ان يضبطوك - [00:47:45](#)

مسافة القصر يترتب عليها احكام كثيرة في الحج منها وجوب طواف الوداع طواف الوداع يجب على من كان بينه وبين مكة مسألة قصر فاكتر انها ما عند الجمهور انقطاع ايش - [00:48:07](#)

تمتع اذا سافر عن مكة مسافة قصر امثال هذه مسائل منها اه ما يتعلق بالمحرمة للمرأة طيب في قوله عليه الصلاة والسلام فانطلق فحج مع امرأتك هل هذا واجب على الزوج - [00:48:21](#)

ليس واجبا انما هذا امر ارشاد. متى يجب على الزوج ان يحجج زوجته ها اذا شرط عليه ذلك في عقد النكاح يجب عليه ان يفي بهذا الشر البداية لم يفي - [00:48:38](#)

راسه بخشمه وعاند وجاز لها الفسخ اجازة لها اذا لا يجب على الزوج ان يحجج بزوجه الا ان يشترط ذلك عليه باب من حج رحمه الله من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه - [00:48:57](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة. قال من شبرمة؟ قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. رواه ابو داود وابن ماجة وقال فاجعل هذه عن نفسك ثم

- [00:49:21](#)

والدار قطني وفيه قال هذه عنك وحج عن شبرمة هذا الحديث حديث ابن عباس رضي الله عنهما النبي سمع رجلا وكان هذا في حجة الوداع قل لبيك عن شبرمة وذلك ان المدينة امها الجم الغفير من المسلمين - [00:49:43](#)

يتأسوا ويأتوا بحجه عليه الصلاة والسلام في حديث جابر فتنظر ايمن منه مد البصر ايسر منه مد البصر بين يديه عليه الصلاة والسلام مد البصر ومن ورائه مد البصر سمع النبي عليه الصلاة والسلام رجلا يقول لبيك عن شبرمة اي عند الاحرام وعند الاهلال -

[00:50:04](#)

الحديث هذا العلماء على انه حديث حسن الا الامام احمد اعله بانه موقوف لكن معناه صحيح وعليه العمل عند عامة اهل العلم وهو ما يتعلق بحج النيابة لا يصح ان يحج ان يحج الانسان حج نيابة او يعتمر - [00:50:27](#)

من غيره الا وقد سبق ذلك حج عن نفسه او عمرة عن نفسه حسب النسك الذي يريد ان يؤديه سمع النبي الرجل يقول لبيك عن شبرمة هذا فيه ان النبي علمهم اظهار النية - [00:50:48](#)

الاحرام ولهذا النية عبادة قلبية يستحب اظهارها في عبادتين ما هما تحبوا اظهار النية في عبادتين الثانية في عبادتين في النسك حجا او عمرة او في الاضحية طيب ما شأن النية في النسك - [00:51:05](#)

ركن من اركان الحج كم اركانه اربعة وعقدها بالقلب التلفظ بها سنة ووقوف بعرفة وطواف وسعي العمرة اركانها ثلاثة نية الدخول بالنسك طواف وسعي ان يستحب اظهار النية في النسك - [00:51:46](#)

لهذا اظهارها عليه الصلاة والسلام لبيك عمرة لبيك حجا وعمرة حج عليه الصلاة والسلام قارنا لبيك حجا وعمرة هذا قال لبيك عن شبرمة لما استقر عندهم من اظهار النية استحبابا. قال ما هي شبرمة - [00:52:09](#)

فيه ان العالم يستفصل اذا سئل او سمع امرا يحتاج الى استفصال الا يعاجل بالانكار قال اخ لي او قريب لي ما فائدة هذا السؤال قد يكون هو شبرمة لبيك عن شبرم عن نفسه - [00:52:28](#)

عرف ان شبرمة المنبه عنه غيره قال احجبت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة في الرواية الاخرى قال فاجعل هذه عن نفسك ثم احجز عن شبرمة وقال في لفظ الدارقطني هذي عنك - [00:52:46](#)

عن شبرمة دل على ان الذي يحج عن غيره لابد ان يؤدي الحج عن نفسه يترتب عليها مسألة اذا لبي عن غيره ولم يكن ادى النسك عن نفسه ان التلبية عن غير لا تنعقد وانما تنعقد مباشرة عن من - [00:53:05](#)

عن نفسه حتى يؤدي النسك عن نفسه ثم يؤديها عن غيره هذه مسألة مهمة في حج البدل وحج النيابة ان تتأكد ان هذا الحاج قد ادى عن نفسه اخرى ان الحاج الذي يحج البدن ان كان همه الدراهم - [00:53:23](#)

والقيمة لا يجوز ان يدفع اليه المال لان حجه في نفسه لان حجه في نفسه حجه في نفسها غير مقبولة علمت ذلك. اما اذا ما علمته كان هذا بينه وبين - [00:53:44](#)

قلبه برئت الذمة عن من عنه بالحج لكن هذا ليس له ثواب من هذا ناحية مهمة ان ينتبه الانسان اذا حج حج البدل الا يكون مراده القيمة والمقابل وانما مراده ونيته وعزمه اداء الواجب عنه وعن غيره ويستعين بهذا المال - [00:54:01](#)

اداء حجه لنفقته ويستعين به ايضا لماذا لامر دنياه قال رحمه الله باب صحة حج الصبي والعبد من غير ايجاب له عليهما. كل هذه التبويات متعلقة بالاستطاعة كلها متعلقة بالاستطاعة - [00:54:20](#)

نعم ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء وقال من القوم؟ قالوا المسلمون. فقالوا من انت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت - [00:54:41](#)

هذا حج؟ قال نعم ولك اجر. رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي هذا حديث ابن عباس لقي رقما بالروحاء الروحاء عن المدينة تقريبا مرحلتان او اكثر تم الروحاء وتسمى ببرحاء - [00:54:58](#)

طريق المدينة مكة القديم الذي كان يمر بالمسيجيد يمر ببدر وذي الصفرا طريق الهجرة بعيد عن هذا عن هذه عن هذا الموضوع لقي ركبا بالروحاء قال من القوم؟ قالوا المسلمون - [00:55:16](#)

فيه ان الانسان اذا سئل تعرف عن نفسه باسمه او بوصفه قالوا من انت قال رسول الله الله عليه وسلم هذا فيه انه عليه الصلاة والسلام لم يكن يتميز عن الناس بشيء - [00:55:34](#)

لا بلباس هيئة بشيء وانما لا يعرفه فلما قال الرسول صلى الله عليه وسلم انتبهوا حتى ان المرأة رفعت اليه بصبي. دل على ان الصبي يرفع اما انه صغير او انه - [00:55:51](#)

لم يكد يبلغ المبلغ الكبير الذي لا يستطيع المرأة ان ترفعه دل على انه صغير فقالت الهذا حج يا رسول الله لهذا حج اي يصح حجه له في حجه اجر - [00:56:10](#)

قال نعم لهذا حج اي يصح حجه ولك الاجر لان هذا صغير لم يبلغ مبلغ تكليف الاجر لمن؟ لوليه الذي حج به هو الذي ينوي عنه وهو الذي يعطيه المناسك ولهذا يترتب على حج الصبي مسائل منها ان المحظورات - [00:56:26](#)

اذا وقع فيها الصبي من غير علم وليه انه معفو عنها لانه مرفوع عنه التكليف لكن اذا علمه علمه من وليه يجب عليه ان يزيل هذا المحذور عنه كان يغطي رأسه وهو غلام - [00:56:46](#)

يزيل الغطاء عنه ويلبس سروالا ويزيل السروال عنه ها؟ لان هذا من المخيط في هذا الحديث ايضا ان حج الصبي يصح لقوله عليه الصلاة والسلام الصريح نعم له حج ولك اجر - [00:57:02](#)

ان من اعان على فعل خير كان له مثل اجر فاعله ان هذه المرأة اعانت فنالها هذا الاجر حج الصبي ثبت من وجوه كثيرة منها ما يأتي حديث السائب ابن يزيد ابن السكن - [00:57:19](#)

انه خرج مع النبي وسلم الى مكة وهو الى الحج وهو صغير في حديث جابر مع النبي النساء والصبيان فرمينا عن النساء وعن الصبية هذا فيه اقرار النبي بحج من - [00:57:37](#)

الصبي هل يجزئه هذا حديث الاسلام صحيح الذي عليه الجمهور انه لا يكفي الحديث الاسلامي حتى يبلغ لانه حج حجا صحيحا لكن

لا يجزئ عن حديث الاسلام حتى يحصل به البلوغ - 00:57:52

نعم عن يزيد رضي الله عنه قال حج ابن يزيد ابن السكن رضي الله عنه وعن ابيه نعم وعن السائب بن يزيد رضي الله عنهما قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانا ابن سبع سنين - 00:58:10

رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه. اذا فيه جواز حجة الصغير يقول قال النبي ما رأى هذا تشريع تقرير من موارد التشريع فان الله علم انه لو كان حج الصبي لا يصح لاوحى الله ذلك الى رسوله - 00:58:29

فلما وقع هذا الفعل عليه الصلاة والسلام واقره ولم ينكره دل ذلك على التشريع وعن جابر رضي الله عنهما وعن جابر رضي الله عنه قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا النساء والصبيان - 00:58:50

لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه احمد وابن ماجة. وهذا فيه انه اقرهم ان يصطحبوا معهم صبيانهم ونساءهم وانهم حجوا عنهم ورموا عن عن الصبيان لانهم حجاج والا الحاج ما يرمى عنه - 00:59:08

على جواز حج الصغير حجه صحيح لكن لا يجزئه عن حجة الاسلام مثل الصغير العبد لان العبد مملوك المملوك فاقد الاستطاعة لانه في حكم مالكة ان حج باذن مالكة صح حجه لكن - 00:59:25

لا يجزئه عن حجة على ان بعض اهل العلم يقول اذا حج باذن مالكة اذنا له بالحج انتفى ما قد ينتفي بالصغير لان هنا حج وهو بالغ مأذونا له لكن يأتينا حديث - 00:59:44

محمد ابن كعب القرظي حديث ابن عباس ايما صبي ثم بلغ الحنف عليه حجة وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى حديث يروى موقوف مرفوعا يفصل النزاع في هذه المسألة - 01:00:01

الا من حيث النظر يا حجة العبد باذن سيده اجزاءه عن لما جاء الحديث قطعنا النظر والاستنباط في مقابل هذا الحديث نعم وعن محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما صبي حج به اهل اهله ثمت اجزأت عنه فان ادرك - 01:00:18

عليه الحج وايما رجل مملوك حج به اهل اهله فمات اجزأت عنه. فان اعتق فعليه الحج ذكره احمد ابن حنبل في رواية ابنه عبد الله هكذا مرسل هذا الحديث جاء مرسل - 01:00:44

في هذا السياق محمد بن كعب القرظي قالوا لم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام انه محمد ابن كعب ابوه كعب الذي سلم من القتل لما اجلى النبي صلى الله عليه وسلم بني قريظة من المدينة - 01:00:59

كان حكم سعد بن معاذ فيهم انه يقتل المقاتلة يعرفون المقاتلة كشفوا عن عاناتهم. فمن رأوه انبت الو من رأوه لم ينبت سلم ومنهم كعب ها نعم ومنهم محمد ابن كعب القرظي فلم يقتلوه لانه لم ينبت وقت اذ - 01:01:20

قالوا ان هذا الحديث عند تتبع رواياته لم يروه محمد من النبي وانما رواه مرسلًا يحتمل انه اخذه عن تابعي عن الرسول ويحتمل ان اخذه عن الصحابة فتحرزوا. لكن جاء في معناه ما يشهد له عن ابن عباس رضي الله عنهما - 01:01:43

كان لذلك حكم الرفع الى النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث يقول عليه الصلاة والسلام ايما صبي حج به اهله فمات اجزأت عنه مات وهو في وهو صبي قبل البلوغ يكفيه ذلك عن - 01:01:59

معنى لا يجب عليه حجة اخرى فان ادرك ادراكه ببلوغه عليه الحج ان دل على ان الحجة الاولى صحيحة لكن لا تجزئ وايما رجل مملوك رجل خرجت مخرج الغالب يشمل حتى امرأة - 01:02:15

ايما عبد حج به اهله اسياده فمات اجزأت عنه فان اعتق فعليه حجة اخرى ذلك لانه لما مات قبل عتقه لم يكن الحج واجبا عليه لانه في ملك سيده صحة هذه الحجة - 01:02:33

يعني اجزأت اه صحت بمعنى انه له فيها اجر الا ان اعتق فعليه حجة اخرى وهذا فيه التنويه على هذين الشرطين شرط البلوغ الحرية نقف عند هذا الموضع والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:02:53

سائل يقول انا اعمل في توسعة الحرم المكي اسكن في جدة في زحام الطريق قررت الاقامة مع والدي في مكة قد نوى ان يحج

مفردا هو وزوجته وطفليين من يستطيع دخول مكة محرما للذهاب للعمل - 01:03:30

اذا احرم هو واسرته من بيت والده في مكة فماذا عليه عليه طواف القدوم اذا كان اسرته زوجته تقيم في مكة على نية العمرة على نية الحج محرم من مكة - 01:03:52

اما اذا كانوا مقيمين في جدة على هذه النية يجب ان يحرموا من ايه من بيوتهم في جدة عموم قوله عليه الصلاة والسلام في المواقيت من كان دون ذلك فمن حيث انشأ - 01:04:08

اي انشأ نية النسك طواف القدوم سنة في حقهما ليس بواجب احرموا من جدة فاذا احرم من مكة فليس على اهل مكة طواف الله اعلم يا اخوان من كان بينه وبين مكة مسافة قصر - 01:04:23

لما افاق لانه قدم من الافاق من الافق نعم نعم لا يترتب ما بعد المواقيت الا في حال الاحرام لان هناك افاق دون المواقيت الكامل المسافة بين مكة وجدة اقل من قصر لكن اهل خليص - 01:05:01

الكامل والدان والابواء هذه نعم مسافة قصر باخر يسمون حتى لو كان يسمونه ايش؟ افاقيون. نعم نعم الطفل الصغير اذا حج به اهله له الطهارة في اذا احدث في اثنائها يعفى عنه - 01:05:31

يعفى عنه الفقهاء ذكروا شيئا يا اخواني وقع في هذا الزمان قالوا ومن طاف حاملا النجاسة منفصلا عنه صح طوافه كيف يكون هذا؟ قالوا في طروحاتهم قديما كأن يجعل نساء في قربة - 01:06:03

على ظهره الان جات الله يكرمكم الحفايظ وجاءت ايضا مسطرة اللي معهم قسطرة لانه يطوف وهي معه وصح طوافه هذا يدلكم على شيء ميز الله به الاسلام وفقهه ان فقه الاسلام متجدد - 01:06:26

ولا توجد نازلة الا وتجد لها في فقه الاسلام ايش؟ حلا وجوابا. نعم ماذا ليس له صيام قصدك صيام من لم يجد الهدى نافلة يعني نافلة تطوع او يصوم واجب - 01:06:46

نعم يجوز له ان يصوم الحاج يجوز ان يصوم هذه الايام لكن الافضل ان يفطر ان النبي عليه الصلاة والسلام قدم مكة في الرابع من ذي الحجة معه الصحابة لم يصوموه - 01:07:23

في حكم المسافرين افضل الفطر ان صام الحمد لله لا بأس اما الذي عين عليه الصيام الذي لا يجد الهدى الانسان لا يجد الهدى وعليه هدي واجب. لتمتعه او قرانه من غير اهل مكة - 01:07:38

يصوم ثلاثة ايام في الحج والافضل ان تكون قبل يوم عرفة سبعة اذا رجع الى اهله هو جاي اذا جاء من بلد بعيد جاز له ان يذهب للمدينة ويرجع ولا ينقطع تمتعه على الصحيح - 01:07:54

اما اذا جاء من المدينة انه اذا رجع اليها انقطع تمتعه ينقطع تمتع الانسان ان يرجع الى بلده او الى مثل بلده السؤال الاخير اذا عجزت اذا عجزت المرأة ان تحج عن امها يحج غيرها - 01:08:13

غيره غير هذي المرأة اما اذا عجزوا جميعا تبرأ ذمتهم بان يكفروا عن امهم كفارة تبقى ذمة هذا النادر بينه وبين الله جل وعلا. هل تراخي او ما تراخي؟ هل تكاسل ولا ما تكاسل - 01:08:45

الذي يؤخر الحج يسوفه. تبرأ ذمة من ادى عنه الفرض يبقى عليه ايش تسويف الله اعلم وصلى الله وسلم - 01:09:04